



PROVISIONAL
A/37/PV.49
5 November 1982
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك
يوم الجمعة ، ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، الساعة ٣٠ / ١٠

الرئيس : السيد هولاي (هنغاريا)

التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية :
مشروع قرار [٢٦٦]

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية واثاره الخطيرة على
النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ،
وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام [٢٤٤]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات
الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة
من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
room A-3550, 866 United Nations Plaza

من المحضر .

82-63289/A

افتتحت الجلسة الساعة ١٠ / ٥٥البند ٢٦ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية : مشروع قرار
(A/37/L.10)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة أولاً للسيد وليام بافام
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة .

السيد بافام (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة)
(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يذكر المندوبون أن الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والثلاثين في قرارها ٢ / ٣٥ ، قد منحت صفة المراقب الدائم للجنة الاستشارية القانونية
الآسيوية - الأفريقية ودعتها للاشتراك في الدورات وفي العمل الذي تقوم به الجمعية العامة
بصفة مراقب . وفي شباط / فبراير ١٩٨١ انشأت اللجنة الاستشارية بعثة دائمة بصفة مراقب
لدى الأمم المتحدة . وفي الدورة السادسة والثلاثين اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٨ / ٣٦
بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للجنة واعترافاً بعملها المحمود في تعزيز
التعاون الدولي والاقليمي الذي يرمي الى دعم جهود الأمم المتحدة ، ان تدرج في جدول
أعمالها بندا بعنوان " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية
الأفريقية " .

وفي نفس القرار طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم باجراء
المشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية بغية تعزيز التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمين .
ويسعدني بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة أن أبلغكم بالتقدم الذي تم احرازه حتى
الآن إعمالاً للقرار ٣٨ / ٣٦ .

من المعروف تماماً أنه ابان الـ ٢٥ عاماً الماضية ، فان اللجنة الاستشارية القانونية لم
تعمل فقط كمحفل أساسي للمشاورات والتعاون بين آسيا وأفريقيا في المجال القانوني ، بل

وجهت أيضا أنشطتها لكي تكمل عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وأسهمت بشكل قيم في مؤتمرات هامة للأمم المتحدة ، مثل تلك التي تتناول العلاقات الدبلوماسية وقانون المعاهدات ، وخلافة الدول ، وبيع البضائع على نطاق دولي وخلال الأعوام الماضية فلقد احتفظت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بعلاقات وثيقة مع الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وعلى وجه الخصوص لجنة القانون الدولي ، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وفي تعاون وثيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تمكنت اللجنة الاستشارية من إقامة مراكز اقليمية في كوالالمبور والقاهرة ، وذلك لتسوية الخلافات الاقتصادية والتجارية . ومن الأهمية بمكان ، أن قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يعتمد عليها لتسوية مثل هذه الخلافات .

وخلال هذه الفترة قيد الاستعراض تم اجراء مشاورات حول المسائل ذات الاهتمام المتبادل ، بين الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، والأمين العام للأمم المتحدة ، ومكتب الشؤون القانونية وأمانة مؤتمر قانون البحار . لقد أعرب الأمين العام للجنة الاستشارية عن الأمل في الاسهام بشكل فعال في عمل الأمم ، وبشكل أكثر تحديدا ، في مجال القانون ، علاوة على مجالات تكون فيها المسائل القانونية والاقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا . ونتيجة لهذا فان الأشكال والوسائل المختلفة لمثل هذا التعاون قد تم استكشافها .

ومما يبعث على الارتياح ، أن نلاحظ بعض المجالات الرئيسية التي قدمت فيها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية معاونتها في عمل الأمم المتحدة . وهي تتضمن — على سبيل المثال — نشر عمل الأمم المتحدة في مجال التطوير المحلي للقانون الدولي وفيما يتعلق بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، واتفاقية قانون البحار ، وتقديم مساعيها الحميدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه الأمور ، وكوسيلة ملائمة ، لتشجيع الحكومات الأعضاء فيها للتصديق على معاهدات واتفاقات الأمم المتحدة أو الانضمام إليها .

ان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية سوف تقوم أيضا بالترتيبات اللازمة لاجراء المشاورات بين الحكومات الأعضاء فيها قبل كل دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتطوير المحلي لقانون التجارة والاقتصاد الدولي ، بالإضافة الى النواحي القانونية من جدول الأعمال والمتصلة بموضوع النظام الاقتصادي الجديد وتجميعها وتصنيفها . كما ستتعاون اللجنة الاستشارية أيضا مع الأمم المتحدة في تنظيم برامج تدريب وحلقات دراسية حول الموضوعات السالفة الذكر . ولقد تم أيضا اجراء مناقشات مفيدة حول موضوع التمثيل في الاجتماعات ، وتبادل الوثائق والمعلومات وتنسيق برامج العمل . ومن الواضح ، ان اطار التعاون انما ينبثق من هذه المشاورات ، وانني لواثق من أن برنامجا هاما سوف يوضع بحيث يكون هناك فائدة وارتياح متبادلين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا لقرار الجمعية العامة ٢ / ٣٥

المصدر في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، أصابي الكلمة الآن للسيد سن الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .

السيد سن (الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية)

(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، أن أعرب لكم — سيادة الرئيس — عن تهانينا بمناسبة انتخابكم بالاجماع رئيسا للجمعية العامة ، وأن أعرب عن أملنا في أن يتم في ظل قيادتكم احراز تقدم بشأن العديد من القضايا الحيوية الواردة في جدول أعمال دورة هذا العام . وأود أيضا أن أغتنم هذه المناسبة لكي

أعرب عن اعجابنا بقيادة السيد عصمت كتاني خلال فترة عمله رئيسا للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

واننا لنشعر بسعادة غامرة اذ نتقدم بتهانينا للأمين العام السيد خافيير بيريز دي كوبيار على الرسالة التي جاءت في أوانها والتي قدمها للعالم ، ونؤكد له تعاوننا التام في كل جهوده الرامية الى اعادة توجيه عمل الأمم المتحدة .

في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، فإن مندوب الهند ، البلد المضيف لمنظمتنا ، بتقدمه مشروع القرار A/35/L.3 ، من أجل اعطاء مركز المراقب للجنة الاستشارية قد وجه اهتمام الجمعية العامة الى العلاقة التي نمت تدريجيا لفترة تربو على عشرين عاما ، بين الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ووكالاتها وبين اللجنة الاستشارية . ولقد أعرب ، باسم مقدمي مشروع القرار ، عن الأمل في أن تلقى العلاقة بين اللجنة - بعد اضافة الصبغة الرسمية على وضعها كمراقب - والأمم المتحدة المزيد من الدعم . وخلال الدورة السادسة والثلاثين قدمت الجمعية العامة - في القرار 36 / 38 الذي اعتمده في جلستها العامة الثالثة والستين ، المنعقدة في 18 تشرين الثاني / نوفمبر 1981 ، تهانينا الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانشائها على عملها الذي يستحق كل تقدير وثناء في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي المدعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد . وفي نفس القرار طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يجرى المشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية بهدف تعزيز التعاون بين المنظمين وتوسيع نطاقه . وبمقتضى ذلك القرار ، تم احراز تقدم في المشاورات ، وقد يكون من الملائم بالنسبة لي أن أوضح بعض المجالات العريضة التي نتوقع أن تفي بالاهداف المرجوة .

وكما اتحت لي الفرصة أن أذكر في بياني الى هذه الجمعية في العام الماضي ، ان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، التي انبثقت بصفتها المنظمة الوحيدة فيما بين الحكومات التي تضم قارتين شقيقتين هما آسيا وافريقيا ، كنتيجة ملموسة لمؤتمر باندونج التاريخي ، قد وجهت أنشطتها منذ بدء قيامها بطريقة تؤيد عمل الأمم المتحدة . ولتحقيق

هذه الغاية عملت اللجنة الاستشارية القانونية في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها ووكالاتها منذ عام ١٩٦٠ . ولقد شمل هذا التعاون مجالات عريضة بما في ذلك القانون ، والعلاقات الاقتصادية والبيئة ومشكلة اللاجئين ، وموارد المحيطات والفضاء الخارجي . وكذلك احتفظت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية باتصالات وثيقة بمكتب الشؤون القانونية ، وكذلك بأمانة مؤتمر قانون البحار . وقد تعاونت أيضا بشأن عدد من المشاكل والتضايح المحددة مع مختلف الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ومختلف اللجان الإقليمية الاقتصادية . كما اقيمت العلاقات الرسمية بين اللجنة القانونية الدولية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في ١٩٦١ ، مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وفي الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت عام ١٩٦٨ ، انضمت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بوصفها منظمة مشاركة فيما بين الحكومات ، الى هذا المؤتمر . ومنذ ذلك الحين ونحن نولي اهتماما خاصا لعمل تلك المنظمة .

ويحدونا الأمل في ألا يتم فقط الابتداء على مجالات التعاون القائمة ، بل يزداد تدعيمها بطريقة ملموسة . وقد أثبتت عضويتنا الحاجة الى المزيد من مشاركتنا في الأنشطة المساعدة لعمل الأمم المتحدة كنتيجة لمنح مركز المراقب الدائم للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لدى الأمم المتحدة . وكنقطة بداية ، وبناء على اقتراح الحكومات الأعضاء ، عملنا على مد أنشطتنا في مجال اعداد المعلومات الأساسية والملاحظات على بنود جدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة ، والمتصلة بعمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، والترتيب لاجراء المشاورات التحضيرية بين أعضائنا بهدف مساعدة الأعضاء من أجل المزيد من المساهمة المركزة في عمل الجمعية العامة في المجال القانوني . ويحدونا الأمل أيضا في أن تساعد ، عن طريق اعداد دراسات موجزة بشأن بعض القضايا الرئيسية المعروضة على الأمم المتحدة ، في تركيز الانتباه على المجالات التي تحتاج الدراسة وبذلك نضمن مزيدا من اهتمام الحكومات بالأمور الهامة للغاية دون اغراقها في كميات هائلة من التفاصيل والمجلدات المليئة بالوثائق .

ومنذ عام ١٩٦١ ، تدعى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، للمشاركة كمراتب في مؤتمرات كبار المفوضين التي تعقدتها الأمم المتحدة . وقد استفدنا من مثل هذه الدعوات وكان دورنا الأساسي هو أن نساعد في العملية عن طريق اعداد الدراسات والتوثيق وترتيب تبادل وجهات النظر في الاعداد للمؤتمر . ومثل هذه المساعدة أثبتت فائدتها ، ولاسيما فيما يتعلق بمؤتمرات بشأن العلاقات الدبلوماسية ، وخلافة الدول ، وقانون المعاهدات ، ولكن ربما ظهرت فائدتها القوي بالنسبة لقانون البحار . فلقد تابعنا عن كثب ، خلال العقد الماضي وساعدنا في المفاوضات الخاصة بهذا الموضوع ، وجعلنا محفلنا متاحا وعلى أهبة الاستعداد لاستمرار الحوار بين البلدان النامية والأمم المصنعة بشأن عدد من القضايا الحاسمة . وفي حقيقة الأمر ، أخذت بعض المفاهيم الرئيسية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والدول الارخبيلية ، مكانها الصحيح في المداولات التي نجريها في اطار منظماتنا ، وفضلا عن ذلك ، فقد برهنت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، في مناسبات مختلفة ، عندما كان يواجه مؤتمر الأمم المتحدة الصعوبات ، في المضي قدما في المفاوضات ، باعتبارها محملا لها ما يتيح فرص المشاورات غير الرسمية لحل الخلافات .

ولهذا فانه من دواعي ارتياحنا بصفة خاصة أن نجد المؤتمر قد نجح في اتمامه اتفاقية بالغالبية العظمى خلال هذا العام ، وبهذا فانه يقدم للعالم نظاما جديدا للمحيطات يمثل حصيله عملية مفاوضات شاقه استمرت عددا من السنين . واننا واثقون من أن الاتفاقية سوف يوقعها عدد كبير من الدول خلال الدورة الأخيرة للمؤتمر التي تعقد في الشهر القادم في جامايكا ومن أن اللجنة التحضيرية للاعداد لاقامة السلطة الدولية لقاع البحار سوف تشكل في أوائل العام القادم . واننا نشارك تماما الرأي الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة بأن قانون البحار يعتبر دليلا ملموسا على ما يمكن تحقيقه من نتائج هامة عن طريق مفاوضات منظمة تنظيما جيدا في إطار الأمم المتحدة وان كانت تجرى بشأن أشد المشاكل تعقيدا . ويحدونا الأمل في أن كل الدول سوف تتمكن من المشاركة في الاتفاقية في المستقبل القريب حتى تصبح الاتفاقية مكا نافذ المفعول ليس فقط بالنسبة للمعايير التنظيمية وانما أيضا بالنسبة للنمو الاقتصادي بأسلوب عملي قابل للتطبيق . وان عمل اللجنة التحضيرية بالنسبة لوضع القواعد المضمونية والتوضيحية بشأن المناجم في قاع البحار وبشأن نقل التكنولوجيا يمكن أن يكون عملية حاسمة في ذلك الاتجاه ، ولهذا نقدم أقصى ما نستطيع من تعاون ومساعدة في تلك المهمة . ونحن نلاحظ أيضا لاستخدام محفلنا في الدورة القادمة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية للحوار بشأن نطاق وأثر الاتفاقية ولتقديم المساعدة للحكومات في منطقة تناسا في اعتماد اطارها القانوني لتنفيذ الاتفاقية . وبصفة خاصة فيما يتعلق بموارد المناطق الاقتصادية الخالصة .

وهناك مجال آخر لبرنامج عمل الأمم المتحدة ما نزال نهتم به كثيرا ، وهو الخاص بالمفاوضات العالمية الشاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي في اطار اعلان الأمم المتحدة المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . ونحن نرى أنه في كل مجالات التعاون الاقتصادي تقريبا ، ان الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية متشابكة على نحو لا ينفصم بحيث أن أي حل معقول وفعال للمشاكل يمكن أن يتحقق عن طريق مزيج حكيم وحصيف من كل العناصر الثلاثة . وبينما تبقى الإرادة السياسية العامل الأساسي في كل المفاوضات ، فان الامكانية الاقتصادية هي التي تقرر الجوهر ، والاطار

القانوني أداة ضرورية لتنفيذ الإرادة السياسية للشعوب وتصميمها . ولهذا بيد ولنا أنه بينما
يجرى الحوار على المستوى السياسي من أجل بدء المفاوضات العالمية الشاملة ، فإن
التحضير الملائم للدعم التقني يعتبر ضروريا بنفس القدر . وفي هذا الإطار ، بادرتنا بعقد
اجتماع غير رسمي للتبادل العام للآراء في آذار / مارس من هذا العام تحت رئاسة السفير طيب
سليم ويسعدني أن أقرر أنه قد تمت فعلا بعض أعمال المتابعة .

وبصرف النظر عن برنامج عملنا الجاري المؤيد للأمم المتحدة كما أوضحتوا ، فإن
أحد المجالات الأخرى التي يمكن أن نساعد فيها هو مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات التي
اعتمدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة أو التصديق عليها . لقد لوحظ أنه
رغم اعتماد عدد كبير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف بعد عمل تحضيرى ضخم ومناقشات
مأولة ، فإنها تأخذ وقتا قبل أن تطبق بانضمام أو تصديق العدد اللازم من الدول . وكان
هذا دائما مثيرا للاحباط ، وليس هناك شك في أننا بحاجة إلى بعض الجهود لعلاج تلك
الحالة . إن القاضي الياس ، رئيس محكمة العدل الدولية ، أثناء رئاسته للجنة الاستشارية
القانونية الآسيوية - الأفريقية ، قد اقترح أنه من الممكن لمنظمتنا أن تتبنى هذا الموضوع
وهذا ما نفكر فيه حاليا في الوقت الحاضر . ومن أجل أن نبدأ فقد عقدنا اجتماعا لفريق من
الخبراء منذ شهر قليلة للنظر في اتخاذ إجراء ملائم لتشجيع التصديق على بعض الاتفاقيات
الرئيسية للمنظمة الحكومية الدولية للملاحة البحرية وقد حققنا فعلا بعض النجاح . ومما يبدو
مهما بالنسبة لمنظمتنا حاجة الحكومات إلى أن تعرف بلغة مبسطة المزايا التي يمكن أن
تحققها عن طريق انضمامها إلى الاتفاقية أو تصديقها عليها بقدر معين من الإجراءات المتابعة .
ونحن على استعداد للمساعدة في هذه العملية .

وسوف تجرى مشاوراتنا مع الأمين العام للأمم المتحدة حول هذه الأمور وكذلك حول
مسألة تبادل الدراسات والوثائق والمساعدة في برامج التدريب . ونحن نتطلع أيضا إلى إمكانية
أن ندرج في برنامج عملنا موضوعات أو أمور تهتم الأمم المتحدة أو أية وكالة تابعة لها تلبية
للطلب ، وذلك كخطوة إضافية في عملية التعاون بين المنظمتين .

أخيرا ، أود أن أشير الى الجزء الهام من تقرير الأمين العام الذي يدعو في—
الحكومات الى اعادة الالتزام الواعي بميثاق الأمم المتحدة . وان أى نشاط مدعم للأمم المتحدة
يجب أن يراعى ذلك ، ونحن سنظل ملتزمين تماما بالمساعدة لتحقيق ذلك الهدف .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو ممثل الهند لتقديم مشروع

القرار .

السيد سمييد (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا باهتمام

بالخ الى البيانين اللذين ألقاهما وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجنة
الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . ونحن نشكر لهما على تقريرهما عن أنشطة التعاون
التي تجرى بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية .

ان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية التي تتألف من أعضاء خبراء من
الدول الأعضاء ، قد أنشئت في ١٩٥٦ وكان هدفها الأول تقديم العون للبلدان الآسيوية -
الافريقية في مجال القانون الدولي . وعمل اللجنة في المجالات المختلفة للقانون الدولي -
قانون المعاهدات ، والبيئة ، والفضاء الخارجي ، والتجارة الدولية وقانون العلاقات الاقتصادية
والتحكيم التجاري ومجالات أخرى ، وبصفة خاصة في قانون البحار - كل هذه المجالات
بررت بشكل كاف توقعات آباءها المؤسسين . وقد حصلت الآن اللجنة الاستشارية على وضوح
المنظمة الحكومية الدولية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تحت
القيادة النشيطة لأمينها العام السيد سن .

وهناك اعتراف بقيمة ونوعية عمل اللجنة الاستشارية يتمثل في أن دوراتها السنوية قد
جذبت ، بالاضافة الى دولها الأعضاء ، التي تبلغ الآن . ٤٤ دولة - عددا متزايدا من
الدول من كل أرجاء العالم وممثلين من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئات حكومية
دولية أخرى . وعلاوة على ذلك ، فقد أصبح من التقاليد المرحب بها أن يحضر الأمين
العام للجنة أو ممثلو اجتماعات لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي ، وان يحضر ممثلو وهذه الهيئات بدورهم الدورات السنوية للجنة . وفي أكثر من
مناسبة ، حتى قضاة محكمة العدل الدولية ألقوا بيانات أمام الدورات السنوية للجنة .

والأهم من ذلك أن اللجنة الاستشارية على أساس دراسات منهجية أعدتها الأمانة العامة ، كانت تناقش في اجتماعات مجموعات الخبراء السنوية وفيما بين الدورات ، موضوعات على جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، ولجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة . وفي هذا العام ، فإن امانة اللجنة قد أعدت كذلك معلومات أساسية لمساعدة الدول الأعضاء في عملها ابان الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

وقد أفادت اللجنة الاستشارية من الارشاد والتعاون اللذين قد متبهما الأمم المتحدة وهيئات أخرى ، وذلك سواء أثناء اعداد أمانتها لهذه الدراسات أو أثناء مداولاتها وهي وكنتيجة لذلك فإن عمل اللجنة لم يكتسب فقط قيمة معاصرة بل أن توصياتها ايضا تأتي معبرة عن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وكما لاحظ الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في بيانه بأنه يمكن أن تكون هناك جوانب جديدة أخرى يمكن فيها لكل من الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية أن يعملوا على زيادة التعاون ، خصوصا في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وفي اطار المفاوضات العالمية الشاملة التي نأمل جميعا بدءها دون أي مزيد من التأخير . ولذلك ولصالح المصلحة المتبادلة للأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ، دون شك ، فإنه ينبغي تعميق أوجه التعاون والتفاعل فيما بينهما . وتحدد ونسأ الثقة بأن هذا التعاون المفيد المتبادل سوف يؤدي حتما الى تعزيز الاحترام للقانون الدولي وفعاليتها . وهذا سوف يسهم بدوره في خدمة قضية السلام والنظام العالميين .

وأيتا لذلك ، اذا سمح الرئيس ، فإنه يسعدني نيابة عن جميع المشاركين في تقديم المشروع : اندونيسيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والفلبين ، ومصر ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان ، أن أقدم مشروع القرار بشأن البند ٢٦ المصمم في الوثيقة A/37/L.10 . وانني أثني عليه وأرجو أن تعتمده الجمعية العامة باتفاق الآراء .

السيد كوروما (سيراليون) (ترجمة شفوية من الانكليزية) : منذ ثلاثة أعوام

منحت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية صفة المراقب في هذه المنظمة رسميا ، وبذلك تدعمت العلاقات المثمرة التي استمرت لمدة عشرين عاما بين هذه المنظمة واللجنة

الاستشارية . وفي هذا العام دخلت اللجنة يوبيلها الثاني بعد خمسة وعشرين عاما من الاسهام الجدير بالثناء في التدوين والتاوير التدريجي للقانون الدولي . وخلال هذه الأعوام رأس اللجنة الاستشارية الدكتور سن ، وهو رجل ذو عقلية ممتازة ومواهب قديرة ويعمل على الربط بين المثالية والعمل . ووفدى يود أن يضيف عليه الثناء الحار لقيادته المثمرة الناجحة للجنة ، وللتقرير البناء الذي قدمه ببراعة عن أنشطة اللجنة الاستشارية .

ان اللجنة الاستشارية تضم تاريخي افريقيا وآسيا ، وتمثل تطلعات شعوب هاتين القارتين الى تنظيم العلاقات فيما بينها ، وكذلك العلاقات بينها وبين دول العالم ، على أساس الرغبة في تأكيد مفهوم العدالة في تلك العلاقات استنادا الى القانون الدولي ومبادئ العدالة .

وبعد تشكيلها بفترة وجيزة ، فان اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية- الافريقية قد أقامت علاقات رسمية مع لجنة القانون الدولي ولم تعمل على تكملة جهود هذه اللجنة في سبيل تاوير وتدوين القانون الدولي العام فحسب ، بل انها دخلت أيضا مجال القانون الدولي الخاص ، ونتج عن ذلك أن اللجنة الاستشارية خلال السنوات الست والعشرين من وجودها قد أصبح لديها حصيلة غنية في مختلف مجالات القانون الدولي ، بما في ذلك قانون المعاهدات ، وقانون البحار ، والجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والبيئة بما في ذلك القوانين المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية ، والفضاء الخارجي ، والبيع الدولي للبضائع ، والتشريع الدولي للشحن البحري .

وفي المجالات الانسانية ، فان اللجنة قد اضطلعت بدراسة في شأن حقوق اللاجئين . وقامت باعادة تقييم للمبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين ، ومسألة اعطاء التعبير المناسب للمبادئ العامة التي تحكم حقوقهم في العودة ورد الممتلكات والتعويض للاجئين الفلسطينيين العرب وغيرهم من النازحين .

وبالترااف مع وظائفها القانونية ، والنواحي الانسانية ذات الطابع القانوني ، فان اللجنة الاستشارية قد احتفظت بوسائل الصلة وتعاونت تعاوننا وثيقا مع أجهزة ووكالات هذه المنظمة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة

الدولية للملاحة البحرية ومختلف اللجان الاقتصادية الإقليمية ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة .

وهكذا فان اللجنة الاستشارية لم تكن مكتملة فقط بل داعمة لعمل هذه المنظمة ففي جهودها الرامية لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وفي اعادة تأكيدها للايمان بكرامة الانسان وقدره وبتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ومن ثم فان من مصلحة أعضاء هذه المنظمة أن لا يتم الابقاء فحسب على مجالات التعاون الحالية مع اللجنة الاستشارية بل أن تعزز بطريقة ملموسة كما أوصى بذلك أمين عام اللجنة نفسه .

السيد عبد المجيد (مصر) : ان التعاون القائم بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية وبين الأمم المتحدة ، وأجهزتها المختلفة ذات الصلة بالمجالات القانونية ، هو تعاون بناء ومثمر . واننا نشكر للسيد الأمين العام تقريره في هذا الشأن ، ونأمل في زيادة ودعم هذا التعاون . لقد عبر الدكتور سن أمين عام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، وكذلك من سبقوني في الحديث عن النواحي التي يجب أن يشملها ويمتد إليها مثل هذا التعاون ، وكذلك عن كيفية تدعيمه وزيادة ته .

واننا نأمل في الاستجابة لهذه الآراء القيمة . وبسرنا ان نحبي مجهودات الدكتور سن
في هذا الصدد .

لقد قامت أمانة اللجنة الآسيوية الافريقية بالاعداد للعديد من الموضوعات القانونية التي
تتناولها الجمعية العامة خلال هذه الدورة .

ولقد ساعد هذا الاعداد على تفهم هذه الموضوعات بطريقة أكثر موضوعية ، وكذلك ساعد
على بلورة المواقف بين الدول الأعضاء في اللجنة ، وتكوين أرضية مشتركة وتنسيق الجهود . وكل
ذلك يؤدي ، ولاشك ، الى تفهم للأوضاع الدولية بطريقة أكثر ايجابية . وانني يسعدني ان اكرر
التقدير لجهود الامانة العامة للأمم المتحدة ، ولجهود أمانة اللجنة الاستشارية القانونية والآسيوية
الافريقية . وآمل أن يحظى مشروع القرار المعروض على هذه الجمعية الآن في الوثيقة A/37/L.10
الذي يشارك وفد بلادي في تبنيه - بتأييد الجمعية العامة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اود ان اعلن بالاضافة الى البلدان التي

تقدمت بمشروع القرار A/37/L.10 ، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه وهي : باكستان ،
ونغلاديش ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والفلبين ، وقبرص ، ونيجيريا .

كما يذكر الممثلون ، ان ممثل الهند قد طلب ، عندما تكلم نيابة عن مقدمي مشروع القرار
هذا ، أن تعتمد الجمعية العامة المشروع بتوافق الآراء .

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧ / ٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ٢٦ من

جدول الأعمال .

البند ٢٤ من جدول الأعمال

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (A/37/365-S/15320 و Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن اقترح اقفال قائمة المتكلمين

في مناقشة هذا البند الساعة ١٧/٠٠ اليوم .

وقد تقرر ذلك .

السيد الزهاوي (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أدان المجتمع

الدولي بالفعل بشدة وبشكل اجماعي الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية باعتباره عملا من أعمال العدوان ولم يسبق له مثيل ، وله آثار مضرّة بعيدة المدى على النظام الدولي القائم . ومع ذلك ، وكما أشار الأمين العام بحق في تقريره عن أعمال المنظمة ، فإن اصدار قرار لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من المزيد من المسؤولية بشأن الموضوع قيد البحث .

بالنسبة للبند المعروض علينا ، يتعين على الجمعية العامة ان تنظر الى الآثار والنتائج المترتبة عن هذا العمل العدواني ، الذي لم يكن هجوما على مبدأ الأمن الدولي ذاته فحسب ، ولكنه أرقام أيضا سابقة جعلت العالم يقترب من حافة الكارثة النووية . وان ما يدعو الى التشاؤم بشكل مماثل ، هو حقيقة أن المعتدى الصهيوني قد أعتمد - كمبدأ أساسي لسياسة - التهديد المعلن بتكرار هذه الهجمات ضد أية مفاعلات عراقية أو أية مفاعلات تتبع أي بلد آخر يعتبرها الصهاينة مهددة لكيانهم مستقبلا . ويتعين على الجمعية العامة أن تبحث الوسائل والذرائق التي من شأنها تجنب مثل هذه التهديدات ، ومنع المعتدى من تكرار أعماله العدوانية .

هناك شبه اتفاق اجماعي على أن العمل العدواني الاسرائيلي قد أضر بشكل خطير على وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى معاهدة عدم الانتشار ، وتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وأمن المنشآت النووية السلمية ، والحقوق السيادية للدول في التقدم العلمي والتكنولوجي ، وحقوق الانسان غير القابلة للتصرف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، واسباب عملية نزع السلاح ، وفوق كل ذلك ، البقاء السيادي للدول ، ومبدأ الأمن الدولي .

ان نتائج الحمل العدواني الاسرائيلي واسعة النطاق وبعيدة المدى . وهي تتضمن جوانب سياسية ، واقتصادية ، وتقنية ، واجتماعية ، وقانونية تتطلب اجراء دراسة شاملة من جانب خبراء مؤهلين في كل مجال من هذه المجالات . هناك أيضا اعتراف اجماعي بضرورة ضمان عدم تكرار مثل هذا الهجوم على المنشآت النووية من جانب اسرائيل أو أية دولة أخرى . وينبغي دعوة المجتمع الدولي لامتداد التدابير القانونية الضرورية ، على الصعيد الدولي ، لمنع الهجمات ضد المنشآت النووية .

وينبغي ألا تحوّل هذه الجوانب واسعة النطاق للهجوم الاسرائيلي ، بأي حال من الأحوال ، انتباه الأمم المتحدة ، والمجتمع الدولي عموماً ، عن النتائج المحددة للعمل العدواني الاسرائيلي في المنطقة ، وعن الأهداف والسياسات الصهيونية التي حدثت بهذا الهجوم . علينا ألا ننسى للحظة واحدة أن اسرائيل نفسها دولة نووية ، بحكم الواقع ، رفضت دائماً أن تخضع منشآتها النووية للضمانات الدولية .

ان هناك تقارير مستقلة عديدة تؤيد وجود المخزون الاسرائيلي من الأسلحة النووية . وسوف أشير - في الوقت الحاضر - الى تقريرين فقط . ان مذكرة لوكالة المخابرات المركزية الامريكية بعنوان " احتمالات المزيد من انتشار الاسلحة النووية " مؤرخة في ٤ من أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، وصدرت في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، قد خلصت الى أن اسرائيل انتجت أسلحة نووية . وكانت تقوم هذه النتيجة ، حسبما جاء بالمذكرة ، على :

" حصول اسرائيل على كميات كبيرة من اليورانيوم ، بشكل جزئي عن طريق

العمليات السرية ؛ والطبيعة الغامضة لجهود اسرائيل في مجال اثناء اليورانيوم ؛

واستثمار اسرائيل الكبير في مجال نظام القذائف المكلف المصمم لحمل رؤوس نووية " .

هناك دليل آخر تم الكشف عنه في كتاب نشر في لندن في أوائل هذا العام بعنوان

" دقيقتان فوق بغداد " ، حيث يبين واضع الكتاب أنه خلال حرب ١٩٧٣ ، كانت هناك دلائل بأن :

" ديان اصدر أمراً سرياً بأن توضع على أهبة الاستعداد - لأول مرة - قذائف

جيريكواس . اس الاسرائيلية الصنع ، حاملة رؤوسا نووية . فضلا عن طائرات كفير وفانتوم

القاذفة المقاتلة المزودة بالأجهزة النووية . لقد كان هناك ١٣ سلاحا نوويا اسرائيلي الصنع على أهية الاستعداد " .

ان واضعي الكتاب الثلاثة معروفون شخصا في اسرائيل ، ولهم اتصالات ممتازة بالجيش والحكومة . وأحدهم وهو آمون بيرلمتر عمل في المركز النووي السري الاسرائيلي في ديمونه لمدة أربع سنوات؛ وهو بالتأكيد في موقع يسمح له بمعرفة ما كان يجري في ديمونه وهو يقرر أن " المفاعل الاسرائيلي قد اصبح حارا حوالي ١٩٦٨ " . ويقرر، اكثر من ذلك ، أن " الصثور " الاستراتيجيين الذين سعوا الى الاحتكار النووي والتفوق النووي قد حققوا انتصارا ، وانهم كانوا يعتقدون بأن التفوق الاسرائيلي سوف يؤدي الى حل النزاع العربي الاسرائيلي وفقا لشروط اسرائيل .

وتبين هذه الفضائح أن قادة اسرائيل على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، ليس كملجأ أخير اذا تعرض بقاؤها لحظر الهجوم النووي ، كما يدعي بعضهم ، بل عند ما يجدون تهديدا لقبضتهم على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلوها بالقوة - كما حدث في ١٩٧٣ . وبعبارة أخرى ، فإن السبب الرئيسي وراء حصول اسرائيل على الأسلحة النووية لا يرجع الى الدفاع عن النفس أو البقاء ؛ وإنما لفرض حلّ للنزاع العربي الاسرائيلي بشروط اسرائيل .

وعلاوة على قيام الصهاينة بحرمان العرب من أراضيهم وحقوقهم الوطنية فانهم يسعون الى حرمانهم من أي تقدم علمي أو تكنولوجي قد يؤدي الى تطور الشعب العربي الاجتماعي والاقتصادي ويرفع بذلك مستوياته المعيشية ويصون كرامته . لقد كان الرئيس صدام حسين أول من أعلن حقيقة ان هذا كان هو الحافز الحقيقي وراء الهجوم الصهيوني على المنشآت النووية العراقية .

ومن المفيد أن نلاحظ أن البروفيسور ريتشارد ويلسون ، استاذ الفيزياء الأمريكي والمدير السابق لمركز سياسة الطاقة والبيئة في جامعة هارفرد ، قد أجرى دراسة استقصائية شخصية للادعاءات الاسرائيلية فيما يتعلق بالبرنامج النووي العراقي . وقد نشر خلاصة ما توصل اليه في جريدة كريستيان ساينز مونيتور الصادرة في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨١ . وهذا ما قاله :

" لأكثر من عام ، أعلنت الصحف الاسرائيلية ان العراق كان يستعد لصنع قنبلة نووية بمساعدة فرنسية وإيطالية . وقد سألت علماء اسرائيليين كبار ، بما فيهم البروفيسور يوفال نيمان ، وهو مدير علمي سابق في هيئة الطاقة الذرية الاسرائيلية " - ويعتبر أشهر عالم اسرائيلي - عما اذا كان لديهم أي دليل ملموس على هذا . ولم يقدم العلماء أو الصحف أو الحكومة أي دليل . لقد وقّع العراق على معاهدة عدم الانتشار النووي . وأنا أعلم أنه ليست هناك دلائل ملموسة تثبت ان العراق لا يمثل لأحكامها . وقد ناقشت هذا مع علماء ودبلوماسيين فرنسيين بارزين ، ومع وزارة خارجية الولايات المتحدة ، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولم أحصل كذلك على أية دلالة " .

ويختتم السيد ويلسون مقاله بقوله :

" لذلك ، فإن أرجح الاهداف لاقامة مفاعل اوزيراك ، الذي قصفه الاسرائيليون بالقنابل ، هو تمكين العراق من أن تصبح أول مركز بحث في العالم العربي ، أو ما يمكن أن يسمى بمعهد ماساتشوستس العربي للتكنولوجيا ، ولمساعدة بغداد على استعادة مركزها العلمي والثقافي الذي كانت عليه قبل قرون " .

وتلخيصا للمناقشات التي دارت في مجلس الأمن بشأن الهجوم الاسرائيلي ، أشار رئيس المجلس ، ممثل المكسيك ، الى :

" ان تد مير المنشأة النووية التي كانت أهدافها سلمية ، يكشف عن النية في تأكيد التفوق الاستراتيجي والتكنولوجي لدولة على الدول الأخرى " . (S/PV.2288 ، ص ٤٦ ، بالانكليزية) .

وبين كذلك حقيقة مفادها أن هجوم اسرائيل لم يكن عملا منعزلا ، بل كان ذروة الانتهاكات المطردة للقانون الدولي ، التي تشمل ضم الأراضي التي احتلت عن طريق القوة ، والتمادي في الاحتلال غير المشروع والأعمال العدوانية والاستفزازية الكثيرة ضد الدول المجاورة . ولسوء الحظ ، ازداد ذلك الاستفزاز خلال عام متحولا الى غزو رهيب للبنان وتدبير عاصمته الذي سبب صدمة لم يبق منها العالم بعد . وهناك خطر متعاظم يكمن في حقيقة مفادها ان مطامح اسرائيل الاستراتيجية لا تقتصر على الدول المجاورة لها . فقد نشرت جريدة الغارديان الصادرة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، مقالا بعنوان " أفق اسرائيل التوسعي " ، جاء فيه ان آرييل شارون ، عند تقديم المعلومات للمراسلين الاسرائيليين ، تحدث بفخار عن مصالح اسرائيل الاستراتيجية ، ممسكا بعضا ليشير بطرفها الى نقاط على خريطة كبيرة للعالم . وقال أحد المراسلين الحاضرين أن شارون : " طوح نهاية العصا حتى زائر غربا ، وحتى الهند شرقا . وعندما مست نهاية العصا تشاد ، تساءل أحد الحاضرين ، من قبيل النكتة ، عما اذا كانت لدى اسرائيل القدرة على التدخل في شؤون ذلك البلد . وكان الجواب بنعم . " وقد نشر المزيد من تفاصيل سياسات شارون الاستراتيجية في عدد من مجلات افريقيا - آسيا الصادرين في ١١ و ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر . وفي دورة عمل لمعهد تل أبيب للدراسات الاستراتيجية ، عقدت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، كان أمن اسرائيل موضوع محاضرة ألقاها شارون ، وأعطى فيها الوصف الدقيق التالي لنطاق المصالح الاستراتيجية لاسرائيل : وأنا اقتبس عن الترجمة الفرنسية الحرفية لكلام شارون الذي أعدته المجلة : (ثم تحدث بالفرنسية)

" ان هذه المصالح لا تقتصر على البلدان العربية في الشرق الأوسط أو في أو في البحر المتوسط أو في البحر الأحمر . فلأسباب تتعلق بالأمن لا بد وأن تمتد في

الثمانينات الى بلدان مثل تركيا وايران وباكستان ، والى أقاليم مثل الخليج الفارسي وأفريقيا ، خصوصا بلدان شمال ووسط افريقيا " .

(ثم واصل الحديث بالانكليزية)

ومن الأمور ذات المغزى في هذا السياق ، تعاون اسرائيل في المجالين العسكري والنووي مع جنوب افريقيا . وقد وردت المعلومات عن هذا التعاون في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، مثل التقرير الوارد في الوثيقة A/36/22/Add.1 المؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .

وقد بين مؤلفو الكتاب المعنون " دقيقتان فوق بغداد " الذي أشرت اليه آنفا ، ان هناك علامات تدل على أن اسرائيل وجنوب افريقيا تقومان بصنع قنبلة نيوترونية ، وقاذفة انسيابية يبلغ مداها ١٥٠٠ ميل ونظم نقل نووية مختلفة لترساناتها التكتيكية والاستراتيجية .

لقد انتحل الكيان الصهيوني الارهابي دور دولة نووية عظمى فوق أراض تمتد من الأطلسي الى حدود الصين . والأكثر خطورة من ذلك ، ان هذا الخارج على القانون من بين الأمم يحظى بمساعدة دولة عظمى تزعم انها الدولة الرائدة في الدفاع عن الحرية وحقوق الانسان والعدالة والديمقراطية . وقد رأيت هذه الدولة العظمى أن من المناسب أن تطبق العقوبات ضد بلد معين لأسباب تتعلق أصلا بالشؤون الداخلية لذلك البلد . ولم تر هذا كافيا فطبقت العقوبات على طرف ثالث ، حليف لذلك البلد . وبعد ذلك اعتبرت ان هذا ليس كافيا أيضا فبدأت بالضغط على حلفائها هي ليفرضوا عقوبات ، ليس ضد البلد قيد البحث وانما ضد بلد صديق وحليف لها .

واثناء ذلك ، قامت ربيبة تلك الدولة العظمى ، اسرائيل ، التي استمرت خلال الأربعين والثلاثين سنة الماضية في الانتهاك السافر والمطرد لجميع قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان الأساسية ، وتنصلت من التزاماتها الدولية ، بتصعيد متواصل للأعمال العدوانية ونما عقاب . وقد أبدت هذه الدولة العظمى ، فضلا عن ذلك ، استعدادها لتقويض المنظمات الدولية الحيوية من أجل المحافظة على مقعد وفد صنيعتها البشع في تلك المنظمات ، التي تتعرض ، للتدمير من هذه الصنيعة بالذات ، من خلال هجماتها المقتابعة ضدها وضد الأهداف التي تعمل من أجلها . فهل هناك مثال ، أكثر من ذلك سفورا ، للنفاق والاستخدام المعايير المزدوجة من جانب دولة عظمى تزعم أيضا أنها الحكم على مقاييس الأخلاق الدولية ؟

ان موقف الولايات المتحدة تجاه قرار مجلس الأمن بشأن الهجوم الاسرائيلي على المركز النووي العراقي يمكن ان يعتبر حالة مثالية لما قصد به الأمين العام بميل " الحكومات الى التصرف . . . بطريقة بيده ومعها أن صدور قرار ما انما يعفيها مستقبلا من المسؤولية ازاء الموضوع الذي يتناوله القرار " (A/37/1 ، ص ٦) . وقد أكد بصفة خاصة على أهمية القرارات التي يعتمدها مجلس الأمن بالاجماع ، والتي ينبغي أن تستخدم كمنطلق لدعم الحكومات وتصميمها ولتبرير سياساتها خارج الأمم المتحدة .

ان قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) بشأن الهجوم العسكري الاسرائيلي تم اعتماده بالاجماع . ورفضت اسرائيل تماما أحكام هذا القرار . وعندما أدرج البند المعروض أمامنا في جدول الأعمال وقفت الولايات المتحدة وحدها الى جانب اسرائيل في معارضة النظر في هذا البند . وذكرت ممثلة الولايات المتحدة انه طالما ان مجلس الأمن قد توصل الى نتيجة مرضية لتصويت بالاجماع ، فان حكومتها تعتقد ان مواصلة مناقشة هذا الموضوع في الجمعية لن تخدم أي غرض مفيد . وقالت ان القضية قد تمت معالجتها بطريقة بناءة في مجلس الأمن ، وأن جميع أعضاء المجلس ساندوا ذلك الاجراء الخاص بهذا الموضوع . وان الاجراء الذي تتخذه الجمعية العامة عن هذا الموضوع ، في رأي حكومتها ، لن يقدم أي اسهام لقضية السلم في الشرق الأوسط .

وفيم الوقت ذاته ، لا تزال اسرائيل ترفض بعناد ان تضع منشآتها النووية تحت ضمانات وكالة الطاقة الذرية ، وترفض ان تبحث أى تعويضات ملائمة عن الضرر الذى الحقته . وعلاوة على ذلك ، فان تهديداتها بتكرار هذه الغارة لا يزال قائما .

وفيم أعقاب الغارة علم المركز العراقي قام الصهاينة بتصف المناطق المدنية في بيروت ، مما أدى الى مقتل ٣٨٥ وجرح أكثر من ٦٠٠ شخص . وبدلا من أن تتابع الولايات المتحدة التحقيق لمعرفة ما اذا كانت اسرائيل قد خالفت اتفاقات التزود بالأسلحة الامريكية بمهاجمتها بغداد وبيروت ، أبرمت في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ اتفاقا مع اريل شارون بشأن التعاون الاستراتيجي ، ينص على وضع امكانيات جديدة لا حصر لها تحت تصرف اسرائيل .

وفي شهر شباط /فبراير الماضي وكأن اسرائيل لم تشعر بارتياح لكل ما قدمته لها الولايات المتحدة ، خاطب بيبين مباشرة صديقه ريغان قائلا :

" لقد قلت لي يا سيادة الرئيس ، في ايلول /سبتمبر من العام الماضي ، بمبادرة منكم ، انكم سوف تفون بالتزام الولايات المتحدة تجاه أمن اسرائيل ، أى الحفاظ " على التفوق النووي " لقوة اسرائيل الدفاعية ضد اعدائها " .

وقد نشرت هذه الرسالة في جريدة انترناشيونال هيرالد تريبيون الصادرة في ١٦ شباط /

فبراير ١٩٨٢ .

وقد أكد الرئيس ريغان على الفور لبينين بأنه :

" عازم على الابقاء على تفوق اسرائيل النووي التكنولوجي " .

ونشر هذا أيضا في جريدة انترناشيونال هيرالد تريبيون الصادرة في ١٧ شباط /فبراير

١٩٨٢ .

ان هذا التصميم علمي ضمن تفوق اسرائيل النووي والتكنولوجي يفسر صمت الولايات المتحدة ازاء أنشطة اسرائيل النووية السرية .

اما بالنسبة " للقوة الدفاعية " لاسرائيل ، فان هذه القوة أظهرت للعالم أجمع كم هي فعالة عند ما قامت اسرائيل بما يسمى بـ " الهجمة الدفاعية " على المفاعل النووي ، وأيضا من خلال غزو اسرائيل " الدفاعي " للبنان .

وعلى الرغم من ذلك ، نجد ان ممثلة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تشعر بقلق عميق ازاء الاجراء الذي اتخذته الجمعية بشأن البند المتعلق بالهجمة الاسرائيلية بقولها : " انه لن يسهم في قضية السلم في الشرق الأوسط " .

السيد كيركا (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الهجمة العسكرية الاسرائيلية في حزيران / يونيه ١٩٨١ علم المنشآت النووية في العراق هي قضية ، رغم مرور الوقت ، لا تزال لها اهميتها ودلالاتها . ونود ان نتحدث اليوم لكي نؤكد مرة أخرى ، من وجهة نظرنا ، المبادئ التي ينطوي عليها تدبير اسرائيل للمنشآت العراقية النووية منذ أكثر من عام . وتأكيذا لموقفنا ، الذي اعرينا عنه بالتفصيل عندما اتحت لنا الفرصة في مجلس الأمن ، وفي هذا المحفل الموقر ، أود ان اذكر بالعناصر الأساسية التي ردت بموجبها تركيا علم الهجمة العسكرية الاسرائيلية التي لم يكن لها ما يبررها ، على مركز الابحاث النووية العراقي . لقد ادانت تركيا الهجمة الاسرائيلية دون قيد أو شرط ، ووصفتها بأنها عمل لا مبرر له على الاطلاق وانه انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة والثانون الدولي . وقد رأت تركيا ان استخدام اسرائيل للقوة انما يمثل خطرا كبيرا علم الأمن في هذه المنطقة المضطربة ، ويعتبر عملا عدوانيا آخر من جانب اسرائيل يضاعف من احتمالات السلام الهشة في الشرق الأوسط .

ورفضت تركيا صحة الحجج التي ساقها اسرائيل لتبرير هجمتها العسكرية على المركز النووي العراقي . ووجدنا أن ادعاء اسرائيل بأنها قد عملت في ظل مبدأ الدفاع عن النفس بمقتضى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، غير مقبول بصفة خاصة . وقد طالبت تركيا اسرائيل بأن تقدم التعويضات الكافية والعاجلة للعراق مقابل التدبير الذي نتج عن هذه الهجمة العسكرية .

وعلاوة على ذلك ، أعلنت تركيا بكل تأكيد انه ليس من حق أية دولة ، بما في ذلك اسرائيل ، ان تتدخل في حق الدول الأخرى في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية . وموقف حكومة تركيا كما هو ولم يتغير . وقد أعرينا عن تأييدنا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اعتمد بالاجماع ، وصوتنا لصالح قرار الجمعية العامة ٢٧/٣٦ . واننا نشجب بشدة اسرائيل لاستمرارها في تجاهل هذه القرارات ونأسف بشدة لعدم تنفيذها لها .

ان التطورات في المنطقة منذ احداث حزيران / يونيه ١٩٨١ قد أكدت ، لسوء الحظ ، أسوأ مخاوفنا . فقد أصرت اسرائيل على عدم التزامها بالقانون ، ولم تكثف بمواصلة سياساتها في اقامة المستوطنات غير القانونية وضم الاراضي العربية الفلسطينية التي احتلتها ، بكل كثفت من اضلمها دها واخضاعها للشعب العربي الفلسطيني ، وكما لو كان كل ذلك غير كاف ، قامت اسرائيل بغزو لبنان وسببت معاناة لا مثيل لها للشعب اللبناني والفلسطينيين العرب .

ان حكومة تركيا تحرص دائما على ان تصدر حكمها على كل قضية حسب حيثياتها ، وتحاول ان تتجنب التعميمات الكاسحة والجوفاة . اننا نبذل الجهود لكي يكون موقفنا ايجابيا ومعينا وبناء عند ما نصرب عن آراءنا بشأن الامور التي تواجه مجتمع الأمم . وحتى عندما ننتقد وندين ، فاننا نترك الباب مفتوحا للوفاق . وهذا هو ما حملنا دوما على مطالبة اسرائيل بالتخلي عن مسلك العدوان ، من أجل اتاحة المجال للمفاوضات والسلم . وطمنا بحث اسرائيل على الامثال لقرارات الأمم المتحدة ، وللبنا من اسرائيل ان تكف عن سياسات التوسع والضم واقامة المستوطنات غير القانونية في الاراضي المحتلة ، وتحدينا أن تعرب عن استعدادها للعيش في سلم وأمن مع جيرانها . وطالبنا بصغة خاصة أن تعترف اسرائيل بالحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وان تعيد لها اليه . بيد ان كل نداءاتنا حتى الآن ذهبت ادراج الرياح .

ونود مرة أخرى ان ننبه اسرائيل الى حقيقة أن شعورها المتزايد بالأمن بعد تدمير المنشآت النووية العراقية وفي أعقاب غزوها للبنان هو شعور خادع ومضلل . ان هذان المثالان اللذين نذكرهما ، ليسا سوى حلقتين في سلسلة طويلة من الأعمال العدوانية التي ترتكبه اسرائيل باسم الأمن والدفاع عن النفس . ولا يمكن للأمن الحقيقي والدائم لاسرائيل ان يتحقق الا عن طريق التسوية العادلة الدائمة والشاملة في الشرق الأوسط .

وفي السياق الحالي ، أود أن أؤكد من جديد حق كل الدول في ان تستخدم الطاقة النووية للأغراض السلمية في ظل ضمانات دولية مناسبة ووفقا لمبادئ اتفاقية عدم الانتشار . ونحن نلاحظ ان العراق يلتزم بمعاهدة عدم الانتشار ويخضع لجميع انشطته في مجال الطاقة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لقد تعرض شعب العراق الشقيق للهجوم ، ونحن نؤيد قضيته وحقه في استخدام الطاقة

النوية للأغراض السلمية . ونعلم أن شعب العراق المشاير لن يشيخ شئ عن تصميمه على تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية من أجل تنمية بلاده .

وتركيا ، بوصفها عضو في معاهدة عدم الانتشار ، ترى ان افضل الطرق لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو الالتزام بنظام عدم الانتشار ، لاسيما تأييد نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ونطلب الى اسرائيل ان تنضم الى معاهدة عدم الانتشار وان تسمح بتطبيق ضمانات وكالة الطاقة الذرية على انشطتها النووية ، أو تواجه آثار اخفاقها المستمر في عدم الانصياع لذلك .

السيد لويس ديل امو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : عندما أمرت السلطات الصهيونية في ٧ حزيران /يونيه من العام الماضي بضرب المنشآت النووية العراقية ، أعرب المجتمع الدولي عن أقوى الادانات لمثل هذا الارهاب .

لقد اتمدت الجمعية العامة قرارا بشأن هذا الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين ، بمعارضة صوتان فقط ، هما صوتا اسرائيل والولايات المتحدة ، أي المعتدى وحاميه الأساسي ، وقد كان هذا التصرف متسقا مع موقف الولايات المتحدة في كل عمليات التصويت داخل مجلس الأمن وفي الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة ، عندما كان يجري نظرد وان اسرائيل على جيرانها العرب ، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

ان المجتمع الدولي يعلم ان المنشآت النووية العراقية تمت اقامتها في اطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والعراق عضو فيها ، ولقد أعلنت الوكالة ان هذه الضمانات تطبق بطريقة مرضية على منشآت أوزيراك ، ومن هنا ، فانه ليس مما يدعو للدهشة ، ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر ، في قرار اعتمده في ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، أن عدوان اسرائيل كان هجوما على الوكالة نفسها ، وعلى نظام ضماناتها ، وأن الوكالة قررت أن تعلق كل أنواع المساعدة لاسرائيل . وليس مما يدعو للدهشة أيضا ان المؤتمر العام للوكالة قد قرر هذا العام الا يعترف بوثائق تفويض الوفد الاسرائيلي وأن يستبعدا من الاشتراك في أعمال المؤتمر . ان السلطات الصهيونية ، كي تبرر ما لا يمكن تبريره ، أعلنت ما يسمى بمبدأ الهجوم الوقائية ، ودافع حلقاؤها من أمريكا الشمالية عن عمل القرصنة الغادر هذا ، باعتبارانه من حق اسرائيل في الدفاع عن النفس .

وتمشيا مع هذا المنطق الفاشي ، يصبح من حق اسرائيل ايضا أن تضم مدينة القدس ومرتفعات الجولان السورية ، وان تقوم بغزو لبنان ، وأن تبقى هناك على جيش احتلالها ، وأن تسمح بمذبحة الشيوخ والنساء والأطفال العزل في معسكرى اللاجئين في صبرا وشاتيلا ، وان تحرم بالقوة شعب فلسطين من ممارسة حقوقه الشرعية غير القابلة للتصرف في الحياة في وطنه .

ان هذه الأيد ولوجيات الغادرة التي تتناقض مع معظم القواعد الأساسية للقانون ، يدافع عنها الحليف الاستراتيجي الآخر للولايات المتحدة وهو نظام الفصل العنصري ، الذي يستخدم

نفس الدعاوى ، التي يستخدمها زملاؤه الصهاينة ، ويحتل ناهيبيا باريقة غير مشروعة ، وكذلك جزء من أراضي جمهورية أنغولا الشعبية ، وينتهج سياسة عدوانية منتظمة ضد جيرانه ، دول خط المواجهة .

وعندما طالب المجتمع الدولي بفرض العقوبات ، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ضد المعتد بين الصهاينة المتحتمون ، عارض ذلك قادة الولايات المتحدة ، وهددوا العالم بالانتقام ، وشجعوا المعتدى ، وأمدّوه بأكثر الوسائل تطورا لكي يواصل ارهابه ، بدلا من استعمال التعقل والعدالة اللتين يفتقدهما .

ان مثلث واشنطن بريتوريا تل ابيب يريد عالما يشكله على صورة مصالحه غير الشرعية ، ولتحقيق هذه الغاية فإنه ينتهك المبادئ المقبولة عالميا للتعايش الدولي ، ويسعى لأن يفرض بالقوة ما لا يسمح به القانون .

وبعد اسبوع من الهجمة الصهيونية على المنشآت النووية العراقية ، عقد اجتماع لحركة عدم الانحياز في نيويورك من أجل النظر في عدوان اسرائيل ، وقد وصفه بأنه " عمل ارهابي " (S/14544 ، مرفق ، ص ١) وأنه :

" دليل جديد في سياستها التوسعية التي عرضت باستمرار السلم والأمن

الدولي للخطر " . (المرجع نفسه)

وكذلك فإن الجلسة العامة أيضا :

" قد أعادت تأكيد الحق غير القابل للتصرف لبلدان عدم الانحياز في تنمية

طاقاتها النووية من أجل الأغراض السلمية تمشيا مع أولوياتها ومصحتها واحتياجاتها " .

(المرجع نفسه)

وبالإضافة الى ذلك ، فلقد قررت الجلسة العامة انه يتعين على اسرائيل ان تدفع للمراق

تصويضا عن التلف الذي احدثته ، ولما لبت مجلس الأمن بأن يتخذ اجراءات فعّالة تمشيا مع الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة . كما طالبت جميع الدول كذلك ، لاسيما الولايات المتحدة ، بأن

تمتنع عن اعطاء اسرائيل اية مساعدات ، سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية ، يمكن ان

تشجعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني .

وبعد عدة أشهر ، اعتمدت الجمعية العامة قراراً مشابهاً .
 ان اخفاة بعض الدول ، لا سيما الولايات المتحدة الامريكية ، عن الاستجابة لهـذـه
 النداءات أدت الى استمرار الأعمال العدوانية الاسرائيلية ، وآخر دلائلها غزوها للبنان .
 ان وفد بلدي ، ان يدين هذه الأعمال ، فإنه يؤكد رفضه القوي للمبدأ غير المسموح به
 للمهجمة الوقائية ، ويقرر أنه من حق البلدان النامية ان تستخدم طاقتها النووية لأغراض سلمية .
 ويجدد نداءه للمجموعة الدولية الوارد في مشروع القرار الذي سيقدم الى الجمعية للنظر فيه .

السيد ستروفسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن
الروسية) : تنظر الجمعية العامة مرة أخرى العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية
 العراقية وآثاره المدمرة على النظام الدولي فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض
 السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلام والأمن الدوليين .
 ان الخسارة الجوية الاسرائيلية على مركز الأبحاث النووي العراقي كانت انتهاكاً سافراً
 للقانون الدولي ، ووجهت ضربة أخرى الى الجهود الرامية لاقترار السلام في الشرق الأوسط . لقد
 أدان الاتحاد السوفياتي ، مع البلدان الأخرى ، بعنف هذا العمل الذي اقترفته اسرائيل ضد
 ضد العراق ، والذي اعتبره مجلس الأمن ، بالاجماع ، عملاً عدوانياً يهدد ميثاق الأمم المتحدة
 ومعايير القانون الدولي . لقد طالب مجلس الأمن بأن تحجم اسرائيل في المستقبل عن القيام بأية
 أعمال مماثلة أو التهديد بها باقترافها .

ان العدوان الاسرائيلي ضد العراق قد تمت ادانته من جانب مجلس ادارة الوكالة
 الدولية للطاقة الذرية ، وكذا مؤتمرها العام . ان مسألة تطبيق حقوق ومزايا اسرائيل في الوكالة
 الدولية للطاقة الذرية بسبب هجومها على مركز الأبحاث النووي العراقي ورفضها لمطالب مجلس
 الأمن باخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة ، كانت من السمات البارزة للمؤتمر السادس والعشرين
 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ومن الأمور ذات المغزى السياسي بصفة خاصة ، انه في مناقشات الدورة السادسة
 والثلاثين للجمعية العامة لعدوان اسرائيل على مركز البحوث النووي العراقي ، اعتماد الجمعية
 العامة بأغلبية كبيرة القرار ٣٦/٢٧ الذي تضمن :

" تحذيرا رسميا الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية " .
وتوجهت الجمعية بندا الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأية أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع ، التي تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية مماثلة ضد دول أخرى .

(السيد بتروفسكي ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لقد طالبت الجمعية العامة بأن تدفع اسرائيل تعويضاً كافياً عن الخسارة المادية والخسائر في الأرواح . وقد طلبت من مجلس الأمن أن يضع اجراءً تطبيقياً فعالاً لمنع اسرائيل من التمدد في تهديد السلم والأمن الدوليين ، عن طريق أعمالها العدوانية ، وسياساتها الدائمة القائمة على التوسع والاحتلال والضم .

ومن الواضح تماماً ، ان قرار الجمعية العامة ظل مجرد قصاصة من الورق . فلاتزال اسرائيل تواصل التمدد في سياسة دولة الارهاب التي تنتهجها ازاء البلدان العربية . وقد أوضحت الاحداث الأخيرة بجلاء تام ان اسرائيل لا تنوى الامتناع عن ممارستها الاجرامية بتوجيه الضربات الى الدول العربية والناطق الأهلة بالسكان . وهكذا ، فان اسرائيل ، بانتهاجها سياسة ابادة الجنس ضد الشعب الفلسطيني ، قد ضربت بحمادى القانون الدولي عرض الحائط - وبشن عدوان واسع النطاق في لبنان ، حددت الدوائر الحاكمة في اسرائيل لنفسها مهمة الابادة الجسدية للفلسطينيين ، بما فيهم النساء والأطفال .

لقد بلغت الجرائم العسكرية الاسرائيلية على الأرض اللبنانية الذروة في تدبير المذبحة الشنيعة التي ارتكبت ضد السكان العزل بمعسكرات اللاجئين ببيروت . ان الطبيعة العدوانية لأعمال اسرائيل ضد الدول العربية المجاورة انما تتزايد يوماً بعد يوم ، وتتخذ ابعاداً متزايدة الخطر . والنسبة لموضوع الأعمال الاسرائيلية العدوانية ، فاننا لا نستطيع أن نظل صامتين ازاء الدور الذي يلعبه أولئك الذين يساندون اسرائيل . وما كان يستطيع الذين يحتلون الدوائر الحاكمة في اسرائيل أن يتصرفوا بمثل هذه الوقاحة ، لو لم يكونوا متأكدين من الدعم التام والمتعاطف الذي تقدمه لهم واشنطن . وقد أعربت الجمعية العامة بصورة ملائمة تماماً عن عميق قلقها ازاء اساءة استخدام اسرائيل - في ارتكابها للأعمال العدوانية ضد البلدان العربية - للأسلحة والطائرات التي مدت بها الولايات المتحدة .

ان كلا من قصف اسرائيل لمركز البحث العراقي ، وأعمالها المتعلقة بابادة الجنس في لبنان ، هما على حد سواء ، جزء لا يتجزأ مما يسمى بالتحالف الاستراتيجي مع الولايات المتحدة ، التي تمسك اسرائيل وتعدها بالأسلحة وتشجعها على مواصلة سياساتها الاجرامية المناهضة للعرب . وان تتدخل

الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، فانها تقوم في الوقت ذاته ، ببذل كل ما في وسعها لحماية المعتدى الاسرائيلي . وعلى نفس المنوال - تطالب الولايات المتحدة - كما اتضح من البيان الذي أدلى به ممثل العراق توا - بفرض العقوبات حيثما لا يكون هناك سبب مطلقا لذلك . فهي تتردد في فرض العقوبات الملائمة على المعتدى ، لكنها من ناحية أخرى ، تستخدم العقوبات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

ان غارة اسرائيل الواقعة على مركز البحث النووي العراقي قد تكون لها نتائج خطيرة للغاية فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين . لقد كانت الغارة الاسرائيلية على مركز البحث العراقي ؛ وهو مركز خاضع لضمانات أمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، محاولة واضحة تماما لعرقلة معاهدة عدم الانتشار ، التي تمثل العراق طرفا فيها ، والتي ترفض اسرائيل بعناد الانضمام اليها .

ان تأكيدات اسرائيل بأن أوجه الرقابة التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير فعالة بالقدر الكافي ولا يمكن الاعتماد عليها ، ليست سوى حيلة من العسكرية الاسرائيلية ، وقد رفضها الرأي العام العالمي رفضا تاما . وقد بينت بجلاء البيانات التي أدلى بها عدد من البلدان في الأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان ما ترمي اليه عمليا تل أبيب يستهدف التقويض من فعالية الرقابة الدولية .

ان الوفد السوفياتي يود أن يؤكد مرة أخرى على ان معاهدة عدم الانتشار - وهي أساس نظام عدم الانتشار الدولي - قد أثبتت قدرتها على البقاء وفعاليتها . فهي تساعد في الحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية المعاصرة ، وتتهيء أساسا لتطوير تعاون دولي واسع النطاق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية . كما نود أيضا أن نؤكد على أن نظاما سليما لضمانات عدم الانتشار ، أمر ضروري لنجاح تنمية هذا التعاون في المستقبل .

اننا نعتقد أن العدوان الاسرائيلي ضد المركز النووي العراقي انما بين بصورة قاطعة الخطر الكامن في رفض اسرائيل الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار . لقد ظلت مطامع اسرائيل النووية لأكثر من عام الآن على جدول أعمال الأمم المتحدة . وادانتها الجمعية العامة ، بشكل قاطع وطلبت أن تخضع اسرائيل منشآتها النووية لضمانات أمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وطلبت من مجلس الأمن أن يتخذ الخطوات الفعالة لضمان تنفيذ القرارات المتصلة بأسلحة اسرائيل النووية .

ان رفض اسرائيل المتعنت للالتزام بقرارات الأمم المتحدة يوضح بجلاء وبلاغه ان هدفها الرئيسي هو ارساء تفوقها النووي في منطقة الشرق الأوسط .

لقد فحص الوفد السوفياتي بعناية تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/37/365 و Add.1 ، المقدم بمقتضى القرار ٢٧/٣٦ . ونحن نشعر بارتياح ان نلاحظ ان هناك العديد من البلدان قد أحاطت الأمين العام علما ، بأنها تعمل باتساق تام مع أحكام هذا القرار ، بما فيها النداء الذي تضمنه لجميع الدول كي :

" تكف فوراً عن تزويد (اسرائيل) بأية أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكنها من ارتكاب أعمال عنصرية ضد دول أخرى " .

أما فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي ، فمنذ عام ١٩٦٧ ، قطعت بلادى العلاقات الدبلوماسية ، والتجارية والثقافية وغيرها من العلاقات الأخرى مع اسرائيل ، ووضعت حداً لآى تعاون معها . فالاتحاد السوفياتي لا يمد اسرائيل بأية أسلحة ، أو مواد عسكرية ولا يقدم لها أية مساعدة عسكرية أو أى نوع من أنواع المساعدة . إلا أننا لا نرى في التقرير أية استجابة من جانب أولئك الذين يمدون المعتدى ، منذ فترة من الزمن ، بالامدادات على نطاق واسع ، كما يقدمون له أيضاً الغطاء الاساسي .

(السيد بتروفسكي ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ان موقف اسرائيل ، كما وصفه التقرير الذي يبين اهمال اسرائيل لمطالب الجمعية العامة فسي
ازدراء ، يعتبر تحديا للمجتمع الدولي كافة . وهذا يوضح بالتاكيد ان اسرائيل ، بالتفاضي المكشوف
من جانب من يناصرونها ، مستمرة في ممارسة سياساتها العدوانية وأنها لم تتخل عن التهديد بتكرار
الهجمات على مثل هذه المنشآت ، مثل الهجوم الذي أدانته الجمعية العامة ، عندما ترى ذلك ملاءما .
ويرى الاتحاد السوفياتي أن الجمعية العامة يجب ان تتخذ تدابير مباشرة وصريحة لكبح جماح
طموحات اسرائيل النووية ، ولضمان تنفيذ مقرراتها ذاتها التي تهدف الى عدم تمكين اسرائيل من ممارسة
سياسة العدوان والابتزاز ضد البلدان العربية ، والى دعم السلم والامن في تلك المنطقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠